جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلوم
قسم الادلة الجنائية

محاضرة (2)

دراسة اداء الواجب

المادة : قانون العقوبات –القسم العام (2)

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد كاظم

المقدمة

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية حجر الأساس في قانون العقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. غير أن هذا المبدأ لا يُفهم بمعزل عن الاستثناءات التي أقرّها المشرّع تحقيقاً للعدالة والتوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضمان حسن سير المرافق العامة. ومن أبرز هذه الاستثناءات ما يُعرف بسبب الإباحة القائم على **أداء الواجب**، والذي يُعد من أهم الموضوعات في قانون العقوبات العام.

فقد يضطر الشخص، ولا سيما الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إلى ارتكاب فعل يُشكّل في ظاهره جريمة، لكنه في حقيقته تنفيذ لواجب قانوني مفروض عليه. ومن غير المتصور مساءلته جزائياً عن فعل ألزمه القانون بالقيام به. ومن هنا، أقرّ المشرّع أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة، متى توافرت شروطه القانونية وحدوده المشروعة.

تهدف هذه المحاضرة إلى دراسة أداء الواجب دراسة موسعة وأكاديمية، من حيث مفهومه، وأساسه القانوني، وشروطه، ونطاقه، والتمييز بينه وبين غيره من أسباب الإباحة، مع بيان موقف قانون العقوبات العراقي والفقه والقضاء من هذا السبب.

أولاً: مفهوم أداء الواجب

1- تعريف أداء الواجب

يقصد بأداء الواجب قيام الشخص بتنفيذ التزام يفرضه عليه القانون أو اللوائح أو الأوامر القانونية الصادرة من سلطة مختصة، ولو ترتب على هذا التنفيذ المساس بحق من حقوق الغير، طالما كان الفعل لازماً ومشروعاً.

ويُعرّفه الفقه الجنائي بأنه: «قيام الشخص بفعل أمر به القانون أو أوجبه، بحيث يكون الامتناع عنه مخالفة قانونية، فيُعد الفعل في هذه الحالة مباحاً وتنتفي عنه الصفة الجرمية.»

2- أهمية دراسة أداء الواجب

تبرز أهمية هذا السبب من أسباب الإباحة في كونه يحقق:

- حماية الموظفين من التعسف في المساءلة الجزائية
- ضمان تنفيذ القوانين والأوامر المشروعة
- استقرار النظام العام وحسن سير المرافق العامة

ثانياً: الأساس القانوني لأداء الواجب

1- الأساس التشريعي

استمد أداء الواجب أساسه القانوني من نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، حيث أقرّ المشرّع مبدأ الإباحة عند تنفيذ الواجب القانوني، سواء كان هذا الواجب منصوصاً عليه في القانون مباشرة، أم ناتجاً عن أمر قانوني صادر من سلطة مختصة.

2- الأساس الفلسفي

يقوم الأساس الفلسفي لأداء الواجب على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. فإذا تعارض تنفيذ الواجب مع مصلحة فردية، قدّم القانون المصلحة العامة، وعدّ الفعل مشروعاً، لأن حماية النظام العام أولى من حماية مصلحة فردية عارضة.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لأداء الواجب

يُعد أداء الواجب سبباً موضوعياً من أسباب الإباحة، أي أنه يُزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل ذاته، لا عن شخص الفاعل فقط. وبذلك:

- لا تقوم الجريمة أصلاً
- ينتفي الركن الشرعي للجريمة
- يمتد أثر الإباحة إلى جميع المساهمين في الفعل

رابعاً: شروط الإباحة في أداء الواجب

1- وجود واجب قانوني

يجب أن يكون هناك واجب يفرضه القانون أو اللوائح أو الأنظمة النافذة. فلا يُعتد بالواجب الأخلاقي أو الاجتماعي وحده، ما لم يستند إلى نص قانوني.

2- اختصاص القائم بالفعل

يشترط أن يكون من يؤدي الواجب مختصاً قانوناً بتنفيذه. فإذا قام شخص غير مختص بتنفيذ واجب لا يدخل في صلاحياته، انتفت عنه الإباحة.

3- مشروعية الواجب

لا بد أن يكون الواجب مشروعاً وغير مخالف للقانون. فلا طاعة لأمر غير مشروع، ولا تُعد الأفعال الناشئة عنه مباحة.

4- الالتزام بحدود الواجب

يجب أن يقتصر الفعل على القدر اللازم لتنفيذ الواجب، دون إفراط أو تعسف. فإذا تجاوز القائم بالفعل حدود الواجب، زالت الإباحة وقامت المسؤولية.

خامساً: نطاق تطبيق أداء الواجب

1- أداء الواجب من قبل الموظف العام

يُعد الموظف العام أكثر الفئات ارتباطاً بأداء الواجب، ومن أمثلة ذلك:

- قيام رجل الشرطة بالقبض على متهم وفقاً للقانون
- تنفيذ موظف السجن لأوامر الحبس الصادرة من القضاء

2- أداء الواجب من قبل الأفراد العاديين

قد يلتزم الأفراد العاديون بواجبات قانونية، مثل:

- أداء الشهادة أمام القضاء
- تنفيذ الالتزامات المفروضة بقوانين الصحة أو السلامة العامة

سادساً: التمييز بين أداء الواجب وتنفيذ أمر الرئيس

1- أوجه التشابه

- كلاهما سبب من أسباب الإباحة
- يشتركان في وجوب المشروعية
- يرتبطان بالنظام الوظيفي

2- أوجه الاختلاف

- أداء الواجب يستند مباشرة إلى القانون
- تنفيذ أمر الرئيس يستند إلى أمر صادر من سلطة أعلى
- نطاق التحقق في المشروعية أوسع في أداء الواجب

سابعاً: تجاوز حدود أداء الواجب

1- صور التجاوز

- الإفراط في استعمال السلطة
- استخدام القوة دون مبرر
- الاستمرار في التنفيذ بعد زوال سببه

2- الأثر القانوني للتجاوز

إذا كان التجاوز عمدياً، سُئل الفاعل جزائياً عن الجريمة كاملة. أما إذا كان ناشئاً عن خطأ، فقد تقوم مسؤولية عن جريمة غير عمدية، بحسب الأحوال.

ثامناً: موقف الفقه الجنائي من أداء الواجب

اتفق الفقه الجنائي على اعتبار أداء الواجب من أهم أسباب الإباحة، لما له من دور في حماية الموظفين وضمان احترام القانون. إلا أن الفقه شدد على ضرورة تفسير هذا السبب تفسيراً ضيقاً، منعاً لتحويله إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

تاسعاً: موقف القضاء من أداء الواجب

أكّد القضاء في العديد من أحكامه أن أداء الواجب لا يُعد سبباً للإباحة إلا إذا ثبتت مشروعيته والتزام القائم به بحدوده القانونية. ويُعد تقدير ذلك من المسائل الموضوعية التي تترك لقاضي الموضوع.

عاشراً: الخاتمة

يتضح من هذه الدراسة أن أداء الواجب يُمثل ركناً مهماً في نظرية أسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي، إذ يعكس حرص المشرّع على حماية المصلحة العامة وضمان حسن سير الوظيفة العامة، دون الإخلال بحقوق الأفراد. وتُعد دراسة هذا السبب ضرورة علمية لطلبة القانون، لما له من تطبيقات عملية واسعة في الحياة القانونية والوظيفية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الفهم الدقيق لشروط أداء الواجب وحدوده يُسهم في تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية، ويُعزز مبدأ سيادة القانون.